انه مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا ايمان تخلد في النار
نهر وفي شرح الوهبانية بدرويش درويشان كفر بعضهم وصحح ان لا كفر وهو المحرر

كذا قول شيء لله قيل بكفره ۔ ويا حاضر يا ناظر ليس يكفر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره ۔ ولا سيما بالدف يلهو ويزمر
ومن لولي قال طي مسافة ۔ يجوز جهول ثم بعض يكفر
واثباتها في كل ما كان خارقا ۔ عن النسفي النجم يروى وينصر

باب البغاة

البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون على الامام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا ببغاة وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع طريق وعلم حكمهم وبغاة ويجيء حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل كفر او معصية توجب قتاله بتاويلهم يستحلون دماءنا واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تاويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل كما مر في باب الامامة والامام يصير اماما بامرين بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد والا ينعزل به لانه مفيد خانية وتمامه في كتب الكلام فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته او طاعة نائبه الذي الناس به في امان درر وغلبوا على بلد دعاهم اليه اي الى طاعته وكشف شبهتهم استحبابا فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا حتى نفرق جمعهم اذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع ومن دعاه الامام الى ذلك اي قتالهم افترض عليه اجابته لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدائع لو قادرا والا لزم بيته درر وفي المبتغى لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خيرا للمسلمين كما في اهل الحرب والا لا بحر ولا يؤخذ منهم شيء فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل برهونهم ولكن يجبرون على الاسلام او الصيرورة ذمة لنا ولو لهم فئة اجهز على جريحهم اي اتم قتله واتبع موليهم والا لا لعدم الخوف والامام بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه حتى يتوب اهل البغي فان تابوا حبسه ايضا حتى يحدث توبة سراج ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغيره كذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب كنساء وشيوخ لا يجوز

مطلب طاعة الامام فرض

قتله

قتله منهم ما لم يتقيا فلو اولا يقتل عادل محرمه مباشرة ما لم يرد قتله ولو تشبث لهم ذرية وتحبس اموالهم الى ظهور توبتهم فترد عليهم وبيع الكراع اولى لانه انفع فتح وبغاس عليه العبيد نهر ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرهما من اموالهم مطلقا ولو عند الحاجة سراج ولو قال الباغي تبت والقى السلاح من يده كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا لان وجود السلاح معه قرينة بقاء بغيه فمتى القاه كف عنه والا لا فتح ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم فلا شيء فيه لكونه مباح القتل فتح فلا اثم ايضا وقتلانا شهداء ولا نصلي على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدائع ويكره نقل رؤسهم الى الافاق وكذلك رؤس اهل الحرب لانها مثلة وجوزه بعض المتاخرين لو فيه كسر شوكتهم او فراغ قلبنا فتح ومر في الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم يجر على اهله اي المصر احكامهم واجري لا لانقطاع ولاية الامام عنهم واذا قتل عادل باغيا ورثه مطلقا وبالعكس اذا قال الباغي وقت قتله انا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة وان قال انا على حق في الخروج على الامام واصر على دعواه ورثه اما لو رجع تبطل ديانته فلا ارث ابن كمال وفي الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه الدية كما في المستامن لبقاء شبهة الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم لانه اعانة على المعصية وبيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها نهر وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا والا لا

كتاب اللقيط

عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضيتهما لفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي مقدمة على المال وهو لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المآل وشرعا اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة مضيعه آثم ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولو لم يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمى يقع في بئر شمني والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحياء وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة رقه على خصم وهو الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومهر اذا زوجه السلطان في بيت المال ان برهن على التقاطه وان كان له مال او قرابة ففي ماله وعلى قرابته وارثه ولو دية في بيت المال كجنايته لان الغرم بالغنم وليس لاحد اخذه منه قهرا وهل للامام الاعظم اخذه بالولاية العامة في الفتح لا واقره المص تبعا للبحر وجزم في النهر نعم لكن لا ينبغي اخذه الا بموجب فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه الا اذا دفعه

الكراع الخيل والبغال
والحمير ونحوها

مطلب يكره نقل رؤسهم

[illegible]

مطلب ما قامت المعصية بعينه يكره

ولو كتب قاضيهم الى قاضينا كتابا
فان علم انه قضى بشهادة عادلين
نفذه والا لا صح